

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمة كان جلده نجسا .

فصل : وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمة كان جلده نجسا وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك يطهر لقول النبي A : [دباغ الاديم ذكاته] أي كذ كاته فشبه بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى ولأن الدبغ يرفع العلة بعد وجودها والذكاة تمنعها والمنع أقوى من الرفع ولنا أن النبي A : نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمر وهو عام في المذكى وغيره ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع فأشبه الأصل والخبر أجبا عنه فيما مضى ثم نقول إن الدبغ إنما يؤثر في مأكول اللحم فكذلك ما شبه به ولو سلمنا أنه يؤثر في تطهير غيره فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيلا للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاء لا يحصل بها على ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ وقولهم المشبه أضعف من المشبه به غير لازم فإن الله تعالى قال في صفة الحور : { كأنهن بيض مكنون } وهن أحسن من البيض والمرأة الحسنة تنسبه بالطيبة وبقرة الوحش وهو أحسن منهما وقولهم إن الدبغ يرفع العلة ممنوع فإننا قد بينا أن الجلد لم ينجس لما ذكرناه وإن سلمنا فإن الذبح لا يمنع منها ثم يبطل ما ذكره بذبح المجوسي والوثني والمحرم وبترك التسمية وما شق نصفين